والدليل عليه ان تكليف
ما لا يطاق لا يحسن مذهبنا انه يقبح
ما لا يطاق في الشاهد انما قبح لكونه تكليفا لما لا
يطاق بدليل ان كل من عرف كونه تكليفا لما لا يطاق
عرف قبحه ومن لم يعرف كونه تكليفا لما لا يطاق
لم يعرف قبحه فيجب ان يكون قبحه لكونه تكليفا لما
لا يطاق وكل ما شاركه في كونه تكليفا لما لا يطاق
وجب ان يشاركه في القبح وقد استدل رحمه الله
بالسمع في هذه المسألة وهو قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ما اتاها الا ان الاستدلال بالسمع في هذه
المسألة لا يصح لان صحة السمع مبنية على ان الله تعالى لا
يكلف العباد ما لا يطيقونه فمن جوز على الله تعالى تكليف
ما لا يطاق لزمه ان يجوز عليه سائر القبائح ومن جملة القبائح
الكذب فيجب ان يجوز عليه واذا جوز عليه الكذب لا يبقى
لنا الثقة بشيء من اخباره ولا باوامره ولا بنواهيه ولكن
قاضي القضاة لما بين بالدلالة العقلية اراد ان يبين ان
السمع موافق للدلالة العقلية واذا كان كذلك فيجب
الرجوع الى ما ذكرناه من الدلالة العقلية فان قيل
لو كان تكليف ما لا يطاق قبيحا لوجب في تكليف
ما يطاق ان يكون حسنا فاذا انقسم تكليف ما
يطاق الى ما يكون حسنا والى ما يكون قبيحا
فهلا جاز ان ينقسم تكليف ما لا يطاق الى ما يكون

وينبيهها وهو قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

والى ما يكون صحيحا فيقال له هذا لا يصح وذلك لان تكليف
ما لا يطاق قبح وانما قبح ذلك لكونه تكليفا لما لا يطاق
بدليل ان كل من عرف كونه تكليفا لما لا يطاق عرف
قبحه ومن لم يعرف كونه تكليفا لما لا يطاق لم يعرف
قبحه فيجب ان يكون قبحه لكونه تكليفا لما لا يطاق وكل
ما شاركه في كونه تكليفا لما لا يطاق وجب ان يشاركه في القبح
وليس كذلك تكليف ما يطاق فانه لا يحسن لكونه تكليفا
لما يطاق حتى يجب في كل ما شاركه في كونه تكليفا لما يطاق
ان يشاركه في الحسن وانما الحسن لا يحصل الا بشروط اخر
فاذا انضم اليه تلك الشروط وحصلت حسن وان
لم ينضم اليه تلك الشروط قبح ونظير هذا الكذب والصدق
فان الكذب يقبح بكل حال والصدق ينقسم الى ما يكون حسنا
والى ما يكون قبيحا وانما كان كذلك لان الكذب انما قبح لكونه
كذبا بدليل ان كل من عرف كونه كذبا عرف قبحه
ومن لم يعرف قبحه وجب ان يكون قبحه لكونه كذبا وكل
ما شاركه في كونه كذبا وجب ان يشاركه في القبح وليس كذلك
الصدق لانه لم يحسن لكونه صدقا وانما حسن لانه حصل
فيه غرض وتعرى عن سائر وجوه القبح واذا حصل فيه غرض
وتعرى عن سائر وجوه القبح حسن وان لم يحصل فيه غرض
ولم يتعر عن سائر وجوه القبح لم يحسن بل يقبح فان قيل
ما انكرتم انه يقبح تكليف العاجز لتركه العجز الذي هو ضد
لقدرة الايمان بخلاف الكافر لانه لم يترك العجز الذي هو
ضد لقدرة الايمان قيل له هذا لا يصح لان الكافر قد

ومن لم يعرف كونه كذبا لم يعرف قبحه